والجواب على قوله كما يقتل الانفس بنفس واحدة ان يقول القياس كذلك لكن تركناه
بالاثر والمخصوص عن القياس لا يلحق به الا ما كان في معناه من كل وجه وقطع
الطرف ليس في معنى قتل النفس لان القطع يحتمل الوصف بالتجزي لانه ابانة
العضو فجاز انه يقطع البعض دون البعض واما القتل ازهاق الروح وانه لا يتجزى
انتهى قوله ولهذا اذا قطعت يده لا يطالب بان قطعها شخص اخر لا يكون
للمقطوع الاول مطالبة من قطع يد قاطعه انتهى قوله وقال زفر الخ وقول
زفر ينتقض بما اذا ارتد العبد لانه يقتل مع وجود المعنى الذي ذكره انتهى غاية
فصل قوله وموجب القطع اذا كانا عمدين او احدهما
عمدا والاخر خطأ هذه حالة تنقسم الى حالتين احديهما قطع يده عمدا ثم
قتله خطأ والاخرى قطع يده خطأ ثم قتله عمدا وكل منهما اما قبل البرء
او بعده فصارت اربع صور والحالتان الاخريان كذلك يتصور اربع صور
فيصير المجموع ٨ صور في ٦ منها لا يتداخلان اتفاقا وفي واحدة يتداخلان
اتفاقا فتجب دية فقط والثامنة خلافية عند ابي حنيفة لا يتداخلان وعندهما
يتداخلان انتهى فروع قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في الرجل يقطع يد الرجل عمدا ثم يقتله خطأ قبل ان تبرأ اليد او يقطع
يده خطأ ثم يقتله خطأ قبل البرء قال يؤخذ بالامرين جميعا باليد والنفس
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير هذه
المسئلة وما يشاكلها على اربعة اوجه اما ان يقطع يده عمدا ثم يقتله عمدا او
يقطع يده خطأ ثم يقتله خطأ او يقطع يده عمدا ثم يقتله خطأ او يقطع يده
خطأ ثم يقتله عمدا ثم كل وجه على وجهين اما ان يبرأ فيما بين ذلك او لا يبرأ
فصارت في الحاصل ثماني مسائل وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وهذا على وجوه اربعة اما ان يكون كل واحد منهما عمدا او خطأ او القطع
عمدا والقتل خطأ او القطع خطأ والقتل عمدا وذلك كله قبل البرء او بعد
البرء ففي الوجوه كلها بعد البرء تجمع بين الموجبين بالاجماع لان الفعل الاول
قد انتهى فيكون القتل بعده فعلا ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما
حتى لو كانا عمدين له ان يقطع يده ثم يقتله ولو كانا خطأين اخذ دية الطرف
ودية النفس جميعا ولو كان احدهما خطأ والاخر خطأ يقتص فيما هو عمد ويؤخذ
الدية فيما هو خطأ وان كان لم يتخلل بينهما برء فان كانا خطأ يكتفى بدية
واحدة بالاجماع لانه ما فوت الا نفسا واحدا فلا يجب به الا دية واحدة
وان كان احدهما خطأ والاخر عمدا اقتص فيما هو عمد واخذ بالدية فيما هو
خطأ بالاجماع ولا يتداخل احدهما في الاخر لاختلافهما فاما اذا كانا عمدين
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يخير ان شاء قطع ثم قتل وان شاء اكتفى بالقتل
وعندهما ليس له الا القتل هما يقولان انه ما فوت بالفعل الا النفس فيجب

كما اذا

كما اذا كانا خطأ فثمة تجب دية واحدة بالاتفاق فكذا لا يجب هنا الا
قصاص واحد اذا كان عمدا ولابي حنيفة انه اتى بجنايتين قطع وقتل
فيجب عليه موجبان انتهى اتقاني فرع اعلم انه لا يخلو القطع
والقتل من ان يتخلل بينهما برء او لا فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل
ويؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل احد
في الاخر حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وان كانا خطأين تجب دية
ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطأ فان كان القطع عمدا والقتل
خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا
يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان
احدهما عمدا والاخر خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية
وفي العمد القود وان كانا خطأ يعتبر الكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية
واحدة وان كانا عمدين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع
وعند ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل انتهى حصادي
قوله وعندهما يتداخلان اي اذا كان القتل قبل البرء يدل عليه قوله
الشارح وعدم تخلل البرء بينهما انتهى قوله وله ان الجمع ومعنى الجمع هنا
الاكتفاء بالقتل انتهى قوله وجب على كل واحد منهما القصاص اي يقطع
يد القاطع ويقتل القاتل انتهى قوله بخلاف ما اذا مات من السراية اي اذا
قطع يده عمدا فمات من ذلك فانه يقتل فقط انتهى قوله لا في خطائين
هكذا هو في نسخة قاضي الهداية ونسخة الشيخ شمس الدين الزوزني
المقابلة على خط الشارح وغالب نسخ المتن الا باداة الاستثناء وعليها
شرح العيني والرازي وغيرهما رحمهم الله اجمعين انتهى قوله ولم يبق لها
اثر جعل كانها لم توجد في حق الضمان وان اعتبرت في حق التعزير وصار
كانه لم يضربه الا عشرة فمات منها فلا تجب الا دية واحدة انتهى اتقاني قوله
ولهذا لو عفى الولي عن اليد اي قطع يده فمات يعني ولي المقتول عن موجب
اليد لا يسقط القصاص انتهى قوله فجاز استعارته على المسبب يعني له انتهى
قوله فيعتبر من الثلث كسائر امواله ويكون هذا وصية للعاقلة قال الصدر
الشهيد وغيره وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل واحدا من العاقلة اما
من جعله واحدا من جملتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية لانها وصية
للقاتل بقدر حصته لانها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء لانها لو بطلت
في الابتداء كانها كان كلها وصية للعاقلة لان من اوصى لمن تصح له الوصية ولمن
لا تصح له الوصية صار كلها لمن تصح له الوصية كمن اوصى لحي وميت كان الوصية
للحي تحجبها للوصية وهنا اذا لم تصح للقاتل يعود الى العاقلة فتسقط عن
العاقلة في الابتداء اقصر المسافة انتهى غاية سيأتي معنى هذه الحاشية في كلام

Copyright King Saud University